

عقد عمل فردي محدد المدة

طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

تحرر هذا العقد في يوم // ٢٠٢٥ بين كل من:

أولاً: شركة ويمثلها في هذا التعاقد السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. ويشار إليه فيما يلي بـ "صاحب العمل" (طرف أول)
ثانياً: السيد / الجنسية المقيم في / محافظة صادرة بتاريخ / / من جهة من جهة ويحمل بطاقة رقم قومي / **ويشار إليه فيما يلي بـ "الموظف" (طرف ثانٍ)

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الأولى – التعين

يعين صاحب العمل الموظف بموجب هذا العقد، الطرف الثاني في وظيفة محام . ويوافق العامل على أن يقدم وقته وجهه وأمانته لخدمة الشركة كموظفي لديها، ويلتزم بتقديم المستندات المنصوص عليها في الملحق رقم ١.

يحق لصاحب العمل نقل الموظف داخل جمهورية مصر العربية بذات الوظيفة والراتب، أو ندبه للعمل لدى أي من الشركات التابعة له داخل الجمهورية.

يقر الطرف الثاني بأنه على دراية تامة بطبيعة العمل وعلى علم بمخاطر العمل وطرق الوقاية من هذه المخاطر.

يقر الطرف الثاني باطلاعه على لائحة نظام العمل الأساسي للعمل بالشركة ولائحة الجزاءات وأية لوائح وسياسات أخرى تقرها الشركة طبقاً للقانون المشار إليه وما جاء به وأن هذه اللوائح جزء متمماً لهذا العقد.

المادة الثانية – واجبات العمل

يقر الطرف الثاني بقبوله كافة القرارات الصادرة عن الطرف الأول بشأن تنظيم وتحسين أداء العمل بالشركة.

أداء العمل المكلف به بإخلاص وتفان، ووفقاً لتعليمات ولوائح الشركة.
الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها جمهورية مصر العربية.
الحفظ على سرية جميع المعلومات الخاصة بالشركة وعدم إفشائها أثناء أو بعد انتهاء العقد.
إجراء الفحوصات الطبية والتعليمات التي يطلبها صاحب العمل أو الجهات الرقابية.
المحافظة على سريان التصاريح أو التراخيص المطلوبة لأداء عمله.

المادة الثالثة – محظورات العمل

إفشاء أسرار أو بيانات تخص الشركة أو عملائها أو العاملين بها.
مزاولة أي نشاط منافٍ لأعمال الشركة خلال فترة العمل ولمدة سنتين بعد انتهاء العقد.
الاشتراك في أي إضراب قانوني أو تعطيل العمل أو تحريض الغير على ذلك.
قبول مناصب أو أعمال قد تضر بمصلحة الشركة دون إذن كتابي مسبق.

المادة الرابعة – الأجر

**** **يتناول العامل أجرًا شهريًا إجماليًا قدره ٣٠٠٠ جنيهًا مصرىًا ويتمثل كالتالي:**

-الأجر الأساسي: ٢٠٠٠ ج.م).

-البدلات: ١٠٠٠ ج.م).

ويخضع الأجر لجميع الاستقطاعات المقررة قانونًا بما فيها التأمينات الاجتماعية والضرائب، ويصرف خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر التالي.

المادة الخامسة – مدة العقد وفترة الاختبار

مدة هذا العقد / ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ مباشرة العمل بتاريخ ١١/٢٥/٢٠٢٥ وتنتهي ٣١/١٠/٢٠٢٨ يعتبر العامل تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً للقانون.
ينتهي العقد بانتهاء مدة ما لم يتم تجديده كتابة باتفاق الطرفين.

يجب على الطرف الراغب في عدم التجديد إخبار الطرف الآخر قبل شهرين على الأقل.

المادة السادسة – ساعات العمل

ساعات العمل ٨ ساعات تبدأ من الساعة ٨ صباحاً حتى ٥ مساءً يتخللها فترة الراحة ومقدارها ساعة واحدة.

يحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة كاملة يوم الجمعة بعد ٦ أيام عمل كاملة.

على الأكثر وفي جميع الأحوال تكون الراحات الأسبوعية مدفوعة الأجر.

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية بأجر لا تدخل في حسابها أيام الراحات وال العطلات الرسمية ومدتها:

١٥ يوم في السنة الأولى منذ تاريخ الالتحاق بالشركة.

٢١ يوم اعتباراً من السنة الثانية منذ تاريخ الالتحاق بالشركة.

٣٠ يوم لمن أمضى ١٠ سنوات خدمة لدى صاحب عمل أو أكثر أو لمن تجاوز سنه ٥٠ عام.

تقدير أيام العارضة بـ (٧) أيام خلال العام بحد أقصى يومان في المرة الواحدة وتحسب من ضمن الإجازة السنوية.

٤٥ يوم للأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام الذين يعملون لدى الطرف الأول.

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالإجازة في التاريخ والمدة التي تحددها الشركة والتي تم إخباره بها وإذا رفض الموظف كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها.

يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ الرئيس المباشر بطلب الإجازة قبل استحقاقها بـ ٤٨ ساعة حتى لا يتأثر نظام التشغيل لدى الطرف الأول.

يلتزم الطرف الثاني بالتوقيع على صحيفة الإجازات السنوية والإجازات الرسمية نهاية العام شاملة رصيد الإجازات المستحق والإجازات المستهلكة ومتبقى رصيد الإجازات حتى آخر العام.

تمنح الإجازات المرضية المعتمدة من جهة العمل بناءً على قرار من اللجنة الطبية بالتأمين الصحي وتقدر الإجازة المرضية للطرف الثاني التي يثبت مرضه أو إصابته لأحكام قانون العمل المشار إليه

وتصرف قيمة الإجازات المرضية أو الإصابة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ويجوز تحويل الإجازات المرضية إلى سنوية إذا كان لدى الطرف الثاني رصيد إجازات يسمح بذلك.

بالنسبة إلى إصابات العمل وإجازاتها وأمراض المهنة تسري على العمال أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

المادة السابعة – إنهاء العقد أو الفسخ

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل مدته بإخطار كتابي قبل ٦٠ يوماً.

يحق لصاحب العمل فصل العامل دون تعويض إذا ارتكب خطأ جسيماً وفقاً للمادة (١٤٨) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥.

يلتزم العامل عند انتهاء العقد برد جميع عهود الشركة والتوفيق على مخالصة نهائية.

المادة الثامنة – التنازل

هذا العقد شخصي ولا يجوز للعامل التنازل عن حقوقه أو التزاماته بموجبه للغير.

المادة التاسعة – الإخطارات

تعتبر الإخطارات صحيحة إذا أرسلت على العنوان المثبت بالعقد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

المادة العاشرة – التعديلات

لا يجوز تعديل أي بند من بنود العقد إلا بموافقة كتابية من الطرفين.

المادة الحادية عشرة – القانون المطبق

يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ واللوائح التنفيذية له، وقانون قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

المادة الثانية عشرة – الاختصاص القضائي

تختص محاكم القاهرة وحدها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

المادة الثالثة عشرة – النسخ

حرر هذا العقد من أربع نسخ أصلية، بيد كل طرف نسخة، وتودع نسخة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ونسخة لدى مكتب العمل المختص.